لا ينتقض منه بشئ ومنها قبول خبر الواحد ان كان قبوله منهورا ام
ومنها الرجوع الى النص عند الاختلاف وترك الاجتهاد والقياس
عند وجود النص ومنها السلام على المتطهر في وضوء وغسل بخلاف
المحاليس على المحدث ومنها جواز الاستعانة في الطهارة ولكن الاولى
تركها الا لحاجة واتفق العلماء على جواز غسل المحرم رأسه وجسده
عن الجنابة بل هو واجب عليه واما غسله تبريدا فمذهبنا ومذهب
الجمهور جوازه بلا كراهة ويجوز عندنا غسل رأسه بالسدر والخطمي
بحيث لا ينتف شعرا ولا فدية عليه ما لم ينتف شعرا وقال ابو حنيفة
ومالك هو حرام موجب للفدية والله اعلم باب

ما يفعل بالمحرم اذا مات فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان
رجلا خر من بعيره وهو واقف مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة
فوقص فمات فقال اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تحمروا
رأسه فان الله تعالى يبعثه يوم القيمة ملبيا وفي رواية وقع من
راحلته فاوقصته او قال فاقعصته وفي رواية وكفنوه في
ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيمة يلبي
وفي رواية ولا تخمروا وجهه ولا راسه وفي رواية فانه يبعث
يوم القيمة ملبدا في هذه الرواية دلالة بينة للشافعي واحد واسحق
وموافقيهم في ان المحرم اذا مات لا يجوز ان يلبس المخيط ولا يخمر
راسه ولا يمس طيبا وقال مالك والاوزاعي وابو حنيفة وغيرهم
يفعل به ما يفعل بالحي وهذا الحديث رد لقولهم وقوله صلى الله
عليه وسلم واغسلوه بماء وسدر دليل على استحباب السدر في غسل
الميت وان المحرم في ذلك كغيره وهذا مذهبنا وبه قال طاوس
وعطاء ومجاهد وابن المنذر واخرون ومنعه ابو حنيفة ومالك
واخرون وقوله صلى الله عليه وسلم ولا تخمروا وجهه ولا راسه
اما تخمير الراس في حق المحرم الحي فمجمع على تحريمه واما وجهه فقال

مالك

مالك وابو حنيفة رحمهما الله هو كرأسه وقال الشافعي والجمهور
لا احرام في وجهه بل له تغطيته وانما يجب كشف الوجه في حق المرأة
هذا حكم المحرم الحي واما حكم الميت فمذهب الشافعي ومن وافقه
انه يحرم تغطية رأسه كما سبق ولا يحرم تغطية وجهه بل يبقى كما كان
في الحياة وتاول هذا الحديث على النهي عن تغطية وجهه ليس كونه
وجها انما هو صون للراس فانهم لو غطوا وجهه لربما ظن ان يغطوا
رأسه فلا بد من تاويله لان مالكا وابا حنيفة وموافقيهم يقولون
لا يمنع من ستر راس الميت وجهه والشافعي وموافقوه يقولون
يباح ستر الوجه فيتعين تاويل الحديث قوله صلى الله عليه وسلم
وكفنوه في ثوبيه وفي رواية ثوبين قال القاضي رحمه الله اكثر
الروايات ثوبيه وفيه فوائد منها الدلالة لمذهب الشافعي
وموافقيه في ان حكم الاحرام باق فيه ومنها ان التكفين في الثياب
الملبوسة جايز وهو مجمع عليه ومنها جواز التكفين في ثوبين والافضل
ثلاثة ومنها ان التكفين مقدم على الدين وغيره لان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يسال هل عليه دين مستغرق ام لا ومنها ان التكفين
واجب وهو اجماع في حق المسلم وكذلك غسله والصلاة عليه ودفنه
قوله خر من بعيره اي سقط وقوله وقصه اي اكسرت عنقه
ووقصته واوقصته واحد قوله فاقعصته اي قتلته في الحال
ومنه قعاص الغنم وهو موتها بداياخذها تموت فجاة قوله صلى الله
عليه وسلم فانه يبعث يوم القيمة ملبيا وملبدا ويلبي معناه على هيئته
التي مات فيها ومعه علامة نحجه وهي دلالة لفضيلته كما يجي الشهيد
يوم القيمة واوداجه تشخب دما وفيه دليل على استحباب دوام
التلبية في الاحرام وعلى استحباب التلبيد في الاحرام وسبق بيان
هذا قوله صلى الله عليه وسلم ولا تحنطوه هو بالحاء المهملة اي
لا تمسوه حنوطا والحنوط بفتح الحاء ويقال الحناط بكسر الحاء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)